

Distr.: General  
5 August 2014  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعزيز وحماية حقوق الإنسان:  
القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك  
سبل تحسين ضمان الممارسة الفعلية لحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص  
المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيد ميتشيل فورست، عملاً بقراري الجمعية  
١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨

\* A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

030914 020914 14-58751 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

هذا أول تقرير يُعده المقرر الخاص، وهو يركز أساساً على الطريقة التي يتناول بها الولاية والرؤية والأولويات التي يحددها لنفسه للسنوات القادمة. ويحلل المقرر الخاص اختصاصات ولايته المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٥. ويوضح أساليب العمل والتقنيات المستخدمة في الولاية؛ ويقدم عرضاً موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها خلال الأسابيع الأولى من ولايته.

ثم يقدم بياناً مفصلاً لرؤيته فيما يتعلق بالولاية والأولويات التي يحددها لنفسه للسنوات القادمة. ولذلك فهو يعتزم أن يعكف على تحليل دقيق للاتجاهات والمشاكل، فضلاً عن تحديد التحديات التي يواجهها في المقام الأول المدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما مسألة الإطار القانوني الذي يحكم أنشطتهم والعوائق التي يمكن أن تفرضها بعض القوانين الوطنية لتعطيل أنشطتهم المشروعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل المساهمة في توفير حماية لهم أكثر فعالية. ويود المقرر الخاص أن يعزز تعاونه مع سائر المكلفين بولايات والآليات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق استكشاف إمكانية تعزيز أوجه التآزر واتخاذ إجراءات مشتركة جديدة. وهو يعتزم ضمان متابعة أفضل للرسائل والبعثات الموفدة إلى البلدان، بما في ذلك استكشاف إمكانية تحديد أساليب عمل جديدة. ويأمل المقرر الخاص في أن يتمكن من الإسهام في تطوير ونشر الممارسات الجيدة لدى الدول، وجميع أصحاب المصلحة والمدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم.

ويظل نشر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً هدفاً ذا أولوية سيوليه المقرر الخاص اهتماماً كبيراً. وستكون مسألة زيادة التعريف بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان محور عمل هام يعتزم المقرر الخاص أن يكرس له جميع الموارد التي تتيحها وسائل الاتصال الحديثة. وأخيراً، فهو يعتزم كذلك أن يبحث مسألة الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في تعاملهم مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وسائر أصحاب المصلحة، وأن يشارك في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الانتقامية من العقاب.

## أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص الحالي المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، وهو التقرير الرابع عشر في سياق تنفيذ الولاية المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠. ويُقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٥، وقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٦.
- ٢ - وسيسترشد المقرر الخاص أيضا في عمله بالقرارات الموضوعية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ و ١٣/١٣.
- ٣ - ويطغى على هذا التقرير الأول روح التواضع نظرا لحجم المهمة التي تنتظر المقرر الخاص وروح المسؤولية إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أن يؤكد هنا من جديد على الاستقلالية التي تمثل صميم عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهو ما يعني في المقام الأول أنه هو المسؤول الرئيسي في نهاية المطاف عن القرارات التي سيتخذها والتدابير التي سيعتمدها في إطار تنفيذ الولاية التي عُهد بها إليه، والتي سيساءل عن نتائجها أمام أعضاء مجلس حقوق الإنسان.
- ٤ - ويود المقرر الخاص أيضا أن يذكر ويؤكد على التراث والطابع التأسيسي للمكلفتين بولاية اللتين سبقتهما، وهما السيدة هينا جيلاني، ومارغريت سيكاغيا، واللتين نجحتا في إعطاء هذه الولاية البعد والرؤية اللازمين للمساهمة في إضفاء الشرعية على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف به. وقال إنه يود أن يستلهم من عملهما، ويواصل تطوير أساليب عمل أكثر ابتكارا يمكن أن تساهم في توفير حماية أكثر فعالية للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٥ - وقد رأى المقرر الخاص أن يركز هذا التقرير على رؤيته للطريقة التي يود أن ينفذ بها الولاية التي كلفه بها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك على الأولويات الرئيسية التي سيحددها لنفسه خلال السنوات الأولى من ولايته.
- ٦ - وقد اختار ذلك من أجل إبلاغ الدول، والأطراف المعنية الأخرى، فهمة لاختصاصات الولاية المسندة إليه، وكذلك ليعلن في الجزء الأخير من هذا التقرير الاتجاهات الرئيسية للأنشطة التي سوف يحددها لنفسه.
- ٧ - ويود المقرر الخاص في المقام الأول أن يواصل نشر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعميمه على الجميع.

- ٨ - ويود أيضاً أن يشارك مع آخرين في تحسين المعارف والاستفادة من الممارسات الجيدة.
- ٩ - ويأمل المقرر الخاص في أن يتمكن من تهيئة ظروف تساعد على تحقيق مزيد من التفاعل مع الحكومات في متابعة الرسائل والتصدي بفعالية أكبر لظاهرة الإفلات من العقاب.
- ١٠ - أما في مجال الاتصالات، فهو يهدف إلى زيادة التعريف بالدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وتحسين فهمه.
- ١١ - ولاحظ المقرر الخاص مع القلق تصاعد الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعرب عن رغبته في المساهمة في توعية جميع الأطراف الفاعلة بالحلول السياسية لهذه الظاهرة.
- ١٢ - وهو يعتزم أن يتابع بوجه خاص المجموعات المعرضة للخطر من أجل اقتراح حل أكثر نجاعة للمشاكل التي تواجهها كل مجموعة.
- ١٣ - وأخيراً يعتزم المقرر الخاص أن يعزز التعاون ويطور أوجه التآزر على نطاق أوسع مع سائر المكلفين بولايات، ومع الآليات الإقليمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين.

## ثانياً - الولاية

- ١٤ - استعرض مجلس حقوق الإنسان الولاية المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وجردها بموجب قراره ٧/٨ ثم ٥/١٦، وحدد اختصاصات الوظيفة المنوطة بالمكلف بالولاية على النحو التالي:
- ”أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البناء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية؛
- ب) القيام بدراسة متعمقة للاتجاهات والتطورات الجديدة والتحديات المتصلة بممارسة حق كل شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛

(د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(هـ) الأخذ بمنظور جنساني في جميع الأعمال التي يقوم بها في إطار ولايته، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) العمل بالتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع الآليات الأخرى المنشأة في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس والجمعية العامة“.

١٥ - ويؤكد المقرر الخاص أن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٥ يشكل خارطة طريق لولايته إذا ما قُرى بالاقتران مع قرارات المجلس الأخرى، ولا سيما ديباجة القرار ٦/٢٢، التي يوجه فيها المجلس الانتباه إلى الإطار القانوني المنظم لنشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والعوائق التي يمكن أن تفرضها بعض التشريعات الوطنية على الأنشطة المشروعة التي يضطلع بها المدافعون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٦ - ويعتزم المقرر الخاص القيام بعمل محدد في هذه المجالات، ثم الرجوع إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتوصيات بشأن هذا الموضوع.

### ثالثاً - أساليب العمل

١٧ - سيسترشد المقرر الخاص إلى حد كبير بأساليب العمل التي وضعها الممثلان الخاصان السابقان للأمين العام المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، امتثالاً لمدونة السلوك المتعلقة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الواردة في مرفق قرار المجلس ٢/٥، وتمشيا مع أساليب عمل المكلفين بولايات المذكورين، بصيغتها الواردة في دليل الإجراءات الخاصة التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، والتي اعتمدها الاجتماع السنوي الخامس عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٨ - ومع ذلك، يود المقرر الخاص استكشاف طرق عمل جديدة يكون البعض منها، مواكبا بشكل أفضل للتطورات في مجال تكنولوجيات الاتصال، وفقا للقواعد المنطبقة على المكلفين بولايات.

١٩ - ولا يزال المقرر الخاص حتى وقت كتابة هذا التقرير، يحاول إعداد سلسلة من المشاورات الإقليمية ليتمكن من خلالها من الاجتماع بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان. والهدف الرئيسي من هذه المشاورات هو أن يبحث معهم الاتجاهات الحالية، والتهديدات التي يواجهونها، والاحتياجات الخاصة لفئات معينة من المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وسيناقش معهم كذلك تصورهم لمدى فعالية الآليات والبرامج الحماية الحالية أو التدابير التي تتخذها الدول والتي تعوق حرية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وستساعد هذه المشاورات الإقليمية أيضا على التحقق من فعالية التدابير الوطنية التي اتخذتها بعض الحكومات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات الوطنية والمبادئ التوجيهية التي وضعت على الصعيد الدولي أو الوطني والمتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

#### ألف - الرسائل والنشرات الصحفية

٢٠ - دأب المقرر الخاص، منذ توليه مهام منصبه، على توجيه رسائل بانتظام إلى الحكومات يتناول فيها حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتشريعات، وآليات الحماية، وغير ذلك من المواضيع التي تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي وردت إليه من مصادر مختلفة. وغالبا ما تكون هذه المراسلات مشتركة مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ولكن أيضا مع المكلفين بولايات أخرى.

٢١ - ويعتزم تكثيف تعاونه مع سائر المكلفين بولايات، بما في ذلك الولايات القطرية، وبحث إمكانية القيام بعمل مشترك أو منسق معهم بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان المشمولة بولايتهم.

٢٢ - وبالمثل، يعتزم المقرر الخاص بحث إمكانية تنفيذ أنشطة مشتركة مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان في أفريقيا، والأمريكتين، وفي أوروبا.

٢٣ - ويود أن يذكر هنا بأهمية العمل الذي تضطلع به الشبكات الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك المنظمات الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان التي تشكل مصدرا قيما للمعلومات، وتمكنه من مقارنة المعلومات أو الادعاءات التي يتلقاها والتحقق منها.

٢٤ - وتتخذ الرسائل الموجهة إلى الحكومات أشكالاً مختلفة بسبب طبيعة الادعاءات الواردة والطابع الملح لكل حالة. ويتعلق الأمر هنا بالشكل الرئيسي للحماية التي يمكن أن يوفرها صاحب الولاية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٥ - وسيواصل المقرر الخاص بنفس روح الشفافية والحوار التي تحلى بها المقررين السابقين في عملهما مع الحكومات، سيواصل توجيه الرسائل إلى الحكومات المعنية، في إطار ما يجري من عمل متضافر من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في حالات الانتهاكات المزعومة، والطلب إلى الحكومات تقديم الجناة إلى العدالة.

٢٦ - هو يعتزم تكثيف متابعة الرسائل التي تظل في كثير من الأحيان دون رد أو دون رد شاف من جانب بعض الحكومات. وهو يعتزم أيضاً أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات الشريكة، بعمل تحليلي كمي ونوعي أكثر انتظاماً للرسائل والردود، بغية إبلاغ الدول بذلك واستخلاص النتائج اللازمة بالتعاون معها.

٢٧ - ويرحب المقرر الخاص بالبيان الذي أدلى به هندوراس أثناء انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، باسم ٣٨ دولة بشأن التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومتابعة الرسائل، ويوصي الدول بأن تقدم ردوداً على الرسائل الموجهة إليها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

#### باء - الزيارات القطرية

٢٨ - تمثل الزيارات القطرية بالنسبة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة طريقة فريدة من نوعها لفهم واقع البلدان المشمولة بالزيارات، والاجتماع بممثلي الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٩ - وهو يدرك عبء العمل الذي تُلقى به مثل هذه البعثات على كاهل السلطات في البلدان التي تمت زيارتها، ويود هنا، أن يتقدم بالشكر إلى الحكومات التي وجهت له دعوة لزيارتها أو قبلت طلب الزيارة. ويذكر في هذا الصدد بأنه يجب، من أجل تقييم أفضل للوضع، تخصيص وقت كاف للزيارات ليتمكن من التنقل في الميدان، وخارج عواصم البلد التي يزورها، حتى يتسنى له على وجه الخصوص زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في المناطق النائية.

٣٠ - ويعتزم المقرر الخاص مواصلة وتكثيف وتيرة هذه البعثات، كما أنه سيوجه ويجدد طلبات الزيارة لعدد من البلدان التي يحتمل أن تستقبله رسمياً. ويأمل في أن ترد البلدان على مطالبه بسرعة حتى يتمكن من وضع خطة عمل قصيرة ومتوسطة الأجل.

٣١ - وإدراكاً منه لأهمية متابعة التوصيات الموجهة إلى الحكومات بصورة أكثر انتظاماً واقتناعاً بضرورة القيام بذلك، فهو يعتزم أيضاً القيام بزيارات متابعة إلى البلدان التي سبق أن زارها المكلفون بولايات قبله. ويعتزم المقرر الخاص أيضاً القيام، عندما يكون ذلك مناسباً وحسب الاقتضاء، وبالاتفاق مع الدول المعنية، استكشاف إمكانية استخدام الزيارات المقررة بمناسبة تنظيم الحلقات الدراسية أو الاجتماعات الأخرى ليجتمع مع السلطات في البلدان المعنية ويستعرض معها ومع سائر أصحاب المصلحة متابعة التوصيات التي وجهت إليها.

#### جيم - الإبلاغ والدراسات المواضيعية

٣٢ - يقدم المقرر الخاص بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وقد قرأ المقرر الخاص باهتمام كبير تقريره المقررين اللذين سبقاه واللذين يحتويان على عدد كبير من التوصيات التي استعرضها مجلس حقوق الإنسان في إطار الحوارات التفاعلية. وهو يعتزم مواصلة هذا العمل من أجل أن يتمكن من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتطور الاتجاهات والتهديدات على المستوى الإقليمي أو الدولي.

٣٣ - وبالإضافة إلى التقارير التي يعدها المقرر الخاص بشأن الرسائل الموجهة إلى الحكومات أو الواردة منها وبشأن البعثات الموفدة إلى البلدان، فإنه سيتناول مجالات النشاط التي ستكون مكتملة لكمية المعارف التي جمعها المكلفون بولايات قبله، وسيستكشف مجالات تحليل جديدة من أجل تحسين فهم الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومختلف جوانب عملهم والصعوبات التي يواجهونها.

٣٤ - ويرى المقرر الخاص أن تقرير الممثل الخاص السابق للأمم المتحدة العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/95/Add.5) أداة يستحق الاحتذاء به ويجب تحديثه. وذكر أن البطاقات القطرية لرصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان قد حظيت كذلك باعتراف على نطاق واسع لما تتسم به من أهمية، وأنها أداة تستحق أن تنشر على نطاق واسع حالما يتم تحديثها. وقال إنه مدرك لعبء العمل وما سيتطلبه ذلك من موارد ليست متوفرة لديه في الوقت الحاضر. وذكر أنه يعول على دعم الدول لتمكينه من إنجاز هذا العمل.

## رابعاً - الأنشطة

٣٥ - يرد في هذا الفرع من التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ أن تولى مهامه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ حتى تاريخ فراغه من إعداد هذا التقرير، أي ٣١ تموز/يوليه.

٣٦ - وقد أطلق المقرر الخاص مجموعة من النداءات ووجه رسائل إلى الحكومات بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي النداءات والرسائل التي سبق أن أشار إليها في هذا التقرير.

٣٧ - وشارك في اجتماع دعت إلى عقده الرئاسة السويسرية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في برن، يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه بمناسبة إصدار المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٨ - وفي ١٣ حزيران/يونيه، أجرى سلسلة من المشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان الحاضرين في جنيف بمناسبة انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٣٩ - وفي سياق دورة المجلس نفسها، شارك في اليوم نفسه في حدث مواز في جنيف يتعلق بالمؤسسات التجارية والمدافعين عن حقوق الإنسان والأعمال التجارية (الأخطار التي تهدد الفرص: الأعمال التجارية والمدافعون عن حقوق الإنسان) نظمتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومركز الموارد القانونية في جنوب أفريقيا.

٤٠ - وشارك في اجتماع نظمته في بروكسل البعثة الدائمة لأيرلندا في ١٧ حزيران/يونيه بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك لإجراء مشاورات مع ممثلي الاتحاد الأوروبي.

٤١ - وقد أعد سلسلة من المشاورات الإقليمية مع المدافعين عن حقوق الإنسان ستعقد في الأسابيع والأشهر المقبلة، وسيتمكن من خلالها من الاستفادة أكثر من ولايته وتوجيه عمله بشكل أفضل في السنوات المقبلة. وسيأخذ في اعتباره في التقارير المقبلة التي سيقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة نتائج المشاورات الإقليمية التي سيكون لها تأثير واضح في تنفيذ الولاية.

٤٢ - والتقى المقرر الخاص بالمثلين الدائمين لبعثات دائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف ليناقدش معهم المسائل المتعلقة بتنفيذ ولايته.

٤٣ - وأجرى مع فريقه ومع سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمحادثات بشأن مجالات التآزر والتعاون الممكنة في المستقبل.

## خامسا - الرؤية والأولويات

٤٤ - يتضمن هذا الفرع عرضا للكيفية التي يعتمز المقرر الخاص أن ينفذ بها الولاية المسندة إليه. فهو يمثل خريطة طريق للأنشطة التي سيضطلع بها في الأشهر والسنوات القادمة.

### ألف - اقتراح إجراء تحليل دقيق للاتجاهات والتحديات

٤٥ - واحتذاء بسلفه، يذكر المقرر الخاص بأنه يستطيع أن يؤدي بفعالية أكبر مهمته الرئيسية المتمثلة في دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والإسهام في التعريف بهم وتوفير الحماية لهم إذا ظل على إطلاع على الاتجاهات والثوابت المتوفرة في هذا المجال.

٤٦ - ولهذا السبب، فهو يعتمز الشروع في ولايته بإجراء سلسلة من المشاورات الإقليمية يجتمع خلالها مع المدافعين عن حقوق الإنسان ويتناولون بالتحليل الاتجاهات الوطنية والإقليمية والمخاطر المحدقة بفئات محددة منهم، والأعمال الانتقامية التي يتعرضون لها وأساليب الحماية التي وضعت في السنوات الأخيرة، وذلك من أجل تقييم مدى أهميتها وتطويرها على أساس كل حالة على حدة، أو بطريقة منهجية أكثر.

٤٧ - وبالإضافة إلى المشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، يعتمز المقرر الخاص انتهاز مختلف الفرص التي تتاح له، بما في ذلك سفره إلى جنيف أو إلى العواصم، ليجتمع مع ممثلي الدول والاستماع إلى تعليقاتهم ووجهات نظرهم بشأن تطور الاتجاهات، ومدى فعالية البرامج والآليات الحمائية، وتأثير التشريعات الوطنية على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، كما أشار إلى ذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/٢٥، الذي جاء فيه أن القوانين وسائر التدابير المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني، قد أسيء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وتعريض سلامتهم للخطر بطريقة مخالفة للقانون الدولي، كما استخدمت الأحكام القانونية لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة أنشطتهم من دون مبرر. وقال إن هذا الموضوع هو واحد من المواضيع التي سيعكف على بحثها في المستقبل.

باء - تحديد الصعوبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان الأكثر تعرضاً للخطر بغية الإسهام في توفير حماية أكثر فعالية

٤٨ - خلال المشاورات الأولى المعقودة في جنيف وبروكسل والمناقشات الثنائية التي أجراها المقرر الخاص مع ممثلي الشبكات الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان، شعر بالدهشة لأسباب منها، تكرار التدخلات التي تلفت انتباهه إلى الفئات الأكثر تعرضاً للخطر، أي المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأقليات، والمدافعون عن البيئة، والمدافعون عن حقوق السحاقيات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، ومزدوجي الجنس، والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمعنيون بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والعاملون في المناطق المعرضة لتزاع داخلي أو المنكوبة بكارثة طبيعية، والمدافعون عن حقوق الإنسان المقيمين في مناطق معزولة أو المهتمون بالانتهاكات المرتكبة في الماضي والمستهدفون بوجه خاص.

٤٩ - ومنذ بضع سنوات والمدافعون عن حقوق الإنسان يبذلون الجهود من أجل توسيع نطاق الحماية التي وعد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليشمل المخاطر الجديدة المحدقة بكرامة الإنسان. ولذلك، فهم يدعون إلى أن تكون حماية الحقوق مكفولة أيضاً في إطار المنزل والمجتمع المحلي، من خلال مكافحة العنف ضد المرأة. وهم يناضلون من أجل أن تكون الشركات المتعددة الجنسيات مسؤولة أخلاقياً وقانونياً عن الأعمال التي تقوم بها والأعمال التي تمتنع عن القيام بها والتي يترتب عليها حرمان الرجال والنساء من حقوقهم الأساسية. وإنهم يتحركون من أجل أن يصبح حصول الجميع على التعليم الابتدائي، وعلى العلاج المضاد للفيروسات العكوسة حقاً أساسياً، ولا يعتبر خدمة تتوقف على العمل الخيري أو مستوى التنمية الاقتصادية.

٥٠ - وغالبا ما يكونون جميعاً معرضين لنفس التهديدات والهجمات، ولكن البعض منهم يكون معرضاً ومهدداً أكثر من غيره، أو أنهم يتعرضون لهجمات من نوع خاص، بما في ذلك حملات التشهير أو التخويف، ووصمة العار، وتهديد أسرهم، والتشهير، والشجب أو السخرية، أو المعاملات الإدارية المعقدة.

٥١ - وهذه المسألة تتكرر باستمرار في الشكاوى والتقارير الواردة عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتدلل على أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان هم أكثر تعرضاً لمخاطر معينة تتعلق بمجال نشاطهم.

٥٢ - ولهذا السبب، قرر المقرر الخاص أثناء المشاورات الإقليمية، تركيز المناقشات مع المدافعين عن حقوق الإنسان حول مسألة السمات المميزة للمجموعات الأكثر تعرضاً

للخطر، وذلك بغية إثراء أفكاره ووضع أساليب جديدة لتوفير حماية ودعم مناسبين أكثر من أجل حماية فئات معينة معرضة للخطر بصورة خاصة.

٥٣ - وستتضمن التقارير الموضوعية وتقارير المهام في كل مرة فرعاً خاصاً يُكرس لتحليل تطور الاتجاهات والمخاطر المحددة التي تهدد الفئات الأكثر تعرضاً للخطر.

٥٤ - ولذلك يعتزم المقرر الخاص التعمق أقصى ما يمكن في دراسة ولاية الحماية المسندة إليه وبذل ما في وسعه من جهد في تنفيذها ما دام يرى ذلك ضرورياً لإبلاغ المجلس والجمعية العامة، وأن يواصل، على غرار أسلافه، وضع أساليب جديدة أو أكثر تطوراً للمساهمة في حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

#### جيم - تعزيز التعاون مع سائر المكلفين بولايات

٥٥ - دُهل المقرر الخاص لعدد الحالات التي لا تتعلق فقط بولايته بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ولكنها تتعلق أيضاً بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أو التعبير. وحالياً، فإن جميع الرسائل هي رسائل مشتركة مع الولايات الأخرى، وغالبيتها مشتركة مع الولايات المتعلقة بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٥٦ - وغالباً ما تكون القيود المفروضة على الحق في التجمع وحرية تكوين الجمعيات هي التدابير الأولى التي تستخدمها الدول لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان أو لمنعهم من تعزيز وحماية الحقوق والحريات. وتدل التقارير الأخيرة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات إلى مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن كثير من الشكاوى الواردة، على أن هذا الاتجاه ما انفك يتفاقم، وهذه أيضاً إحدى النتائج التي خلص إليها المجلس في ديباجة قراره ١٨/٢٥ الذي جدد به ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعتزم المقرر الخاص تعزيز تعاونه مع المكلف بالولاية واقتراح سبل جديدة للتعاون معه.

٥٧ - وبالمثل، غالباً ما تفرض الدول قيوداً لا مبرر لها على حرية التعبير أو الرأي بهدف منع المدافعين عن حقوق الإنسان من التعبير عن رأيهم أو القيام بأنشطة لغرض حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية.

٥٨ - ولهذا السبب، يعتزم المقرر الخاص، تعزيز تعاونه مع المكلفين بولايات الأوثق صلة بولايته، مع الحفاظ في الوقت نفسه على استقلالية ولايته، من أجل الدعوة إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولفت انتباه المجتمع الدولي للأساليب التي تستخدمها

الدول لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان أو منعهم من القيام بعملهم، واقتراح طرائق عمل مشتركة أو منسقة مع هاتين الولايتين، يمكن أن تسفر في نهاية الأمر، وحيثما يكون ذلك مناسباً، عن إجراءات أو زيارات إلى البلدان مع المكلفين بهاتين الولايتين الآخرين.

٥٩ - ويعتزم أيضاً المقرر الخاص النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية تطوير سلسلة من الإجراءات المشتركة مع سائر المكلفين بولايات مواضيعية تواجه هي الأخرى تهديدات أو معرضة لهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو انتهاك حقوقهم.

٦٠ - ويعتزم أيضاً أن يعمل، حسب الاقتضاء، على نحو أوثق مع المكلفين بولايات قطرية من أجل تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي هم مسؤولون عنها، وأن يبحث معهم إمكانية تعميم هذه الممارسة، أي إدراج فرع خاص في تقاريرهم يتناولون فيه حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، حيثما يكون ذلك مناسباً.

#### دال - ضمان متابعة أفضل للرسائل والزيارات إلى البلدان

٦١ - اندهش المقرر الخاص لانخفاض عدد الردود الواردة من الحكومات<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بعدد النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات، رغم أنها موثقة جيداً. وغالباً ما تكون الردود المسجلة قاصرة، فهي لا تغطي دائماً بدقة الحالة أو المسألة قيد البحث، ولكنها تقدم أحياناً ردوداً ذات طابع عام جداً ولا تمت للموضوع بصله حقيقية نظراً لخطورة الحالات قيد النظر.

٦٢ - وبالمثل، تبين، أثناء المشاورات الأولى مع المدافعين عن حقوق الإنسان، أن مسألة متابعة القضايا، مسألة راهنة ملحة. وقليلون من يعلمون ما إذا كان المكلف بالولاية قد استلم رسائلهم وما هي الإجراءات التي اتخذها بشأن شكاواهم. ومع الحفاظ على السرية اللازمة للبيانات الواردة ووجه استخدامها، يعتقد المقرر الخاص أنه من الضروري على الأقل إبلاغ كل شخص رسمياً باستلام طلبه، وكذلك كل منظمة أو شبكة أرسلت شكوى أو اتصلت بالمكلف بالولاية لغرض اتخاذ إجراء، مع التقيد الصارم بمدونة قواعد السلوك، وسرية العلاقات القائمة بين المقرر الخاص والحكومات. ويعتزم النظر في هذه المسألة مع المنظمات الرئيسية الشريكة من أجل التحقق معها من الكيفية المستصوبة والتي يجب تطبيقها في هذا الصدد.

٦٣ - والمتابعة مهمة لأنه يجب تجنب مخاطر الهروب إلى الأمام وكثرة التدخلات التي يمكن أن تنسبها أن المقرر الخاص قد تدخل في الماضي في مئات الحالات التي يروي أصحابها قصصاً

(١) يبلغ متوسط معدل الردود الواردة من الدول نسبة ٤٥ في المائة تقريباً.

شخصية ويتوقعون الحصول على أجوبة محددة، ولكن كان نصيبهم الصمت، وهو أسوأ الردود.

٦٤ - كذلك، فإن المتابعة مهمة، حتى يتسنى، من خلال سرد الحالات التي كان الرد عليها إيجابياً، تحديد الممارسات الجيدة التي يمكن مواصلة العمل بها أو تكرارها للزيادة في فرص الحصول على نتائج إيجابية في عدد أكبر من الحالات. ويعتزم أيضاً المقرر الخاص، حيثما أمكن، أن تتخلل تقاريره قصص إيجابية لبيان مدى أهمية أو فعالية أي ممارسة جيدة.

٦٥ - ويعتزم المقرر الخاص أن يجعل من مسألة المتابعة أحد محاور عمله الرئيسية، وأن يُعلم مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بصورة منتظمة ومفصلة بعدم استلامه ردوداً من الحكومات، وإعلامهما بانتظام بمتابعة الرسائل.

٦٦ - وهو يعتزم، في حدود ما تسمح به الموارد، إجراء دراسة علمية عن متابعة الاتصالات وعن تأثير عدم وصول ردود من الدول فيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتذكير الدول بانتظام بالقضايا التي لم تقدم ردوداً عليها.

٦٧ - وتتحمل جميع الأطراف المعنية، بدرجة أو بأخرى، مسؤولية خاصة عن متابعة الرسائل والقضايا، وفي مقدمتها الحكومات لأنها هي المسؤولة في المقام الأول عن منع انتهاكات حقوق الإنسان والتهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. كذلك، فإنها هي التي يقع على كاهلها مهمة مكافحة الإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٨ - أبرز المكلف بالولاية السابقة في تقريره المكرس للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/22/47)، الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات ليس فقط في متابعة التوصيات ولكن في علاج الحالات الفردية أيضاً. ويعتزم المقرر الخاص أن يجعل من المؤسسات الوطنية المعتمدة من الفئة ألف شركاء في متابعة التوصيات بشكل عام، وكذلك في متابعة القضايا، حسب الاقتضاء.

٦٩ - وتمثل الزيارات القطرية أيضاً محورا هاما في عمل المقرر الخاص الذي يعتزم القيام به، بقدر ما تسمح به الموارد، وحيثما كان ذلك ممكناً، وذلك عن طريق تكتيف متابعة الزيارات القطرية، وعقد اجتماعات مع السلطات لاستجوابها بشأن متابعة التوصيات والنداءات العاجلة.

## هاء - تشجيع تعزيز التعاون مع جميع الأطراف المعنية

٧٠ - هناك أطراف عديدة معنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والترويج للإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان هي: منظمة الأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمحاكم الإقليمية وأخيرا وسائل الإعلام.

٧١ - والأمم المتحدة، في مجموعها، جهة فاعلة لا غنى عنها للمشاركة بدرجة أو بأخرى في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.

٧٢ - وينطبق ذلك بوجه خاص على بعثات حفظ السلام، في حالة تكليفها بولاية محددة في مجال حقوق الإنسان، كما هي الحال على سبيل المثال بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أو بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعتزم المقرر الخاص الاتصال برؤساء بعثات حفظ السلام، وكذلك بإدارة عمليات حفظ السلام لعرض ولايته وسبل التعاون الممكنة من أجل ضمان توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان التي يعيشون في ظل اضطرابات داخلية أو حالات ما بعد الصراع.

٧٣ - وبالمثل، يمكن تعزيز العلاقات مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في الميدان، ومع المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، من أجل أن تكون مساهمتها في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أكثر فعالية، مع احترام ولاية كل منها.

٧٤ - وبالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، يمكن، بل ويجب، مع ذلك، أن تقوم المنظمات الإقليمية بدور في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد شرع المكلفون بولايات سابقة في إقامة علاقات نوعية مع الآليات الأفريقية والأمريكية، وعملوا على تطويرها.

٧٥ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي تطبيق مبدأ التبعية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. والدول هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من خلال وضع تدابير تشريعية أو تنظيمية لهذه الغاية. ويعتزم المقرر الخاص في هذا الصدد تكثيف جهوده من أجل إقناع الحكومات بوضع تدابير وطنية محددة، على غرار ما فعلت البرازيل، وكولومبيا، وكوت ديفوار، والمكسيك، ويعتزم أيضا إجراء مشاورات ودراسة بشأن هذا الموضوع بهدف إظهار فعالية الآليات الوطنية الساهرة على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين الكفاءة.

٧٦ - ومع ذلك، فإذا لم تقم الدول بواجبها، عندئذ يجب على الآليات الإقليمية، إن وجدت، وإذا كان ذلك ممكناً، أن تتدخل لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ولسوء الحظ، لا توجد آليات متخصصة في أوروبا<sup>(٢)</sup> أو آسيا باستثناء أفريقيا والأمريكتين.

٧٧ - وحضر المقرر الخاص عرض المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهز هذه الفرصة للشروع في إقامة اتصالات واعدة مع مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان اللذين طلبا إليه ضمان التنسيق في أوروبا مع ولاية كل منهما.

٧٨ - ويعتزم المقرر الخاص الشروع في تعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية بهدف القيام معها، عند الاقتضاء، بأنشطة عملية من أجل ضمان التنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويمكن أن يتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة، مثل النداءات العامة المشتركة، والبعثات المشتركة أو المنشورات المشتركة في وسائل الإعلام، إذا كان ذلك مستصوباً.

٧٩ - وقد أبرزت المقررة الخاصة السابقة في تقريرها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/22/47) الدور الخاص الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم في مجال تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٠ - ويعتزم المقرر الخاص تكثيف علاقاته مع المؤسسات الوطنية، فردياً أو جماعياً، من خلال لجان التنسيق الدولية أو الشبكات الإقليمية التابعة لها، أو بصورة مباشرة على الصعيد الوطني، وذلك ليس فقط من أجل الترويج للإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن أيضاً لتيسير متابعة الرسائل.

٨١ - وبطبيعة الحال، يعتزم المقرر الخاص مواصلة وتطوير علاقات ممتازة مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها على وجه التحديد المنظمات الساهرة على الحماية الفعلية للمدافعين عن حقوق الإنسان أو نقلهم إلى أماكن أخرى، في ظل احترام قواعد العمل المنطبقة على المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واستقلالية كل منها.

(٢) حتى وإن كان مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان مكلفين بولاية تغطي جزئياً مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٢ - ويعتزم المقرر الخاص تطوير تعاونه مع المحاكم الإقليمية<sup>(٣)</sup> التي يمكن أن تكفل، بفضل التدابير المؤقتة، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما المهددون منهم بالطرء أو الترحيل إلى بلدان يتعرضون فيها للخطر. وأثبتت الشهادات العديدة المجمعة مدى فعالية هذه التدابير إذا ما فرضت على الدول.

٨٣ - وأخيراً، يود المقرر الخاص، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى، التذكير بالدور الرئيسي الذي لا محيد عنه والذي تضطلع به وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية في الترويج للإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير الحماية الفعالة لهم. واسترعى انتباه المقرر الخاص إلى حالات كثيرة شملت صحفيين، ولا سيما في سياق نشرهم لتقارير أو مقالات مكتوبة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ومبلغين عن الانتهاكات ومدونين، يعتبرون من المدافعين عن حقوق الإنسان ما داموا يحترمون المعايير المنصوص عليها في الإعلان. وهو يعتزم تعزيز تعاونه معهم في إطار تنفيذ الولاية المسندة إليه.

#### واو - تطوير نشر الممارسات الجيدة

٨٤ - نظراً لطبيعة الولاية المسندة للمقرر الخاص، فإنه سيكرس الجزء الأكبر من أنشطته لمتابعة القضايا والإسهام في توفير حماية أكثر فعالية للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال البعثات والنداءات والاتصالات والتنسيق مع الأطراف المعنية.

٨٥ - ومع ذلك، يدرك المقرر الخاص التكامل بين إجراءات الحماية وإجراءات تعزيز الحقوق. وفي هذا الصدد، لاحظ المقرر الخاص الحيوية غير العادية لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة وشبكات المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين تمكنوا، منذ اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أي منذ ما لا يقل عن ١٥ سنة، من إنشاء وتطوير آليات الحماية والتضامن الدولي والرد السريع في مواجهة التهديدات والهجمات، بما في ذلك عن طريق تعبئة أحدث الوسائل التكنولوجية والشبكات الاجتماعية.

٨٦ - وبالمثل، طورت بعض الدول ومجموعات من البلدان أدواتها الخاصة بها، ومبادئها التوجيهية، وتشريعاتها الوطنية، وآليات منح التأشيرات ونقل المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تحسين أساليب التصدي للهجمات التي يتعرضون إليها وتوفير الحماية لأولئك الذين هم في حاجة إليها.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٨٧ - ويجري عقد حلقات دراسية، واجتماعات مائدة مستديرة، ومنتديات ومشاورات أخرى بانتظام في جميع القارات لتدريب المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعليمهم تقنيات الحماية، وحماية وسائل الاتصال التي يستخدمونها من خطر المراقبة. ويجري في هذه الاجتماعات أيضا تبادل الممارسات الجيدة التي يتعلم منها البعض أفضل ما عند الآخر، وسوف يلي المقرر الخاص، قدر الإمكان، الدعوات التي ستوجه له للمشاركة في هذه اللقاءات.

٨٨ - وأخيراً، يعتزم المقرر الخاص الانخراط بقوة في المشاركة في نشر الممارسات الجيدة التي يمكن أن تكون عاملاً مضاعفاً لحماية وتعزيز الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، متى نُشرت على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط المدافعين في المناطق النائية.

#### زاي - مواصلة نشر الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

٨٩ - بعد مضي خمسة عشر عاماً عن اعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً في قرارها ٤٤/٥٣، قامت مختلف الأطراف المعنية بنشره والترويج له على نطاق واسع جداً. وعلى الرغم من الجهد الكبير الذي بُذل لترجمته إلى عدد أكبر من اللغات أو اللهجات، لا تزال الجهات المسؤولة بوجه خاص عن تنفيذه، أي الحكومات، أو من يمكن أن يستفيدوا منه، وهم المدافعون عن حقوق الإنسان، لا يعرفون عنه إلا التزر اليسير.

٩٠ - ولهذا السبب، سيولي المقرر الخاص اهتماماً خاصاً، في كل نشاط يتعين عليه الاضطلاع به، بالجانب الترويجي للإعلان ويشجع الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى على بذل جهد إضافي للتوصل تدريجياً إلى ترجمته إلى عدد أكبر من اللغات واللهجات. وسيواصل العمل على إقناع البعثات الدائمة وغيرها من أصحاب المصلحة وتذكيرهم بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ التي تحث الدول بقوة على ترجمة الإعلان واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الوطني والمحلي.

٩١ - وبالإضافة إلى ذلك، سيطلب المقرر الخاص في كل بعثة من البعثات التي يقوم بها، معلومات من السلطات في البلدان التي يزورها بشأن التدابير المتخذة لتعزيز أنشطة التوعية بالإعلان والتدريب على تنفيذه، من أجل تمكين المسؤولين، والمؤسسات والسلطات وهيئات القضائية من تطبيق أحكامه، وكذلك زيادة التعريف بالأفراد والجماعات وهيئات المجتمع

العامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها واحترامهم، فضلا عن عملهم، وذلك عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٦٣/٦٤.

٩٢ - وأخيراً، وبسبب التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن الحقوق الذين يعيشون في مناطق معزولة ونائية، فإنه يعتمزم أن يبذل جهداً خاصاً من أجل إبلاغ الإعلان لهم وتمكينهم من الاستفادة من الحماية التي يوفرها لهم.

#### حاء - زيادة التعريف بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٩٣ - يدرك المقرر الخاص المسؤولية المنوطة به عن الدفاع بما أوتي من قوة عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أمام أولئك الذين يعترضون عليها، وتذكير جميع من يعملون على تعزيز الحقوق والدفاع عنها بأنهم في الواقع مدافعون عن حقوق الإنسان، وبأنه لا حاجة لهم في أن يكونوا أعضاء في منظمة ما حتى يكونوا مدافعين عن حقوق الإنسان. وبالتالي لا يمكن أن ترفض الحكومات توفير الحماية لا لشيء وإنما لأن المدافع عن حقوق الإنسان المعني لا ينتمي إلى منظمة.

٩٤ - ولهذا السبب فهو ينوي أن يجعل من مسألة التعريف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان أولوية عالية في برنامج عمله مستفيداً من الوسائل المتاحة له، وفي ظل احترام قواعد العمل الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٩٥ - ولذلك يعتمزم المقرر الخاص تطوير أنشطة الاتصالات من أجل زيادة التعريف بأهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق الصحافة، والشبكات الاجتماعية (فايسبوك، وتويتر، إلخ).

٩٦ - ويود كذلك أن يستخدم تقنيات الاتصالات هذه نفسها لزيادة تفاعله مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ودراسة سبل تمكينهم من التواصل معه مباشرة عندما يكون ذلك ضرورياً وممكناً.

#### طاء - مكافحة الإفلات من العقاب والأعمال الانتقامية

٩٧ - أحاط المقرر الخاص علماً مع القلق بالأعمال الانتقامية المرتكبة ضد الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تعاونت مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/24/29).

٩٨ - ولاحظ أيضا عدد وخطورة التهديدات المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتحاورون مباشرة مع المنظمات الإقليمية أو الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بهدف إطلاعها على حالات معينة أو التنديد بانتهاكات لحقوق الإنسان.

٩٩ - ويمكن أن تتخذ الأعمال الانتقامية أشكالاً مختلفة، تشمل التهديدات ضد الأشخاص أو ضد أفراد من أسرهم، وحملة التشهير، والتهديد بالقتل، والاعتداءات الجسدية، والاختطاف، والمضايقات القضائية، والاعتقالات أو أشكال أخرى من أعمال المضايقة والترهيب التي تمارسها الشرطة.

١٠٠ - ويشير المقرر الخاص إلى البيان المشترك الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ عن المقرر الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتابعين لمنظمة الأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع هذه المؤسسات الثلاث. وهو يرحب بالموقف الحازم الذي اتخذته رئيس مجلس حقوق الإنسان لدعوة الدول لمكافحة هذه الظاهرة.

١٠١ - ويشدد المقرر الخاص أيضا على أهمية البيان المشترك الذي قدمته بوتسوانا ومجموعة من ٤٧ دولة في آذار/مارس ٢٠١٤ للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والذي يشير إلى بيان الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي يطلبان فيه بـ "تماسك تنظيمي واتباع نهج متسق على مستوى الأمم المتحدة من أجل توفير حماية أفضل للجهات الفاعلة ومنظمات المجتمع المدني".

١٠٢ - ويولي المقرر الخاص اهتماما كبيرا بهذه المسألة، ويود أن يساهم في توعية المجتمع الدولي بهذا الموضوع، ولا سيما بالدور الذي يجب أن تقوم به الأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة ووضع الدول أمام مسؤولياتها.

١٠٣ - ويود أن يذكر بضرورة الشروع في الرقابة وزيادة العمل من أجل احترام الاتفاقات المعيارية والنظم الداخلية لمنظمة الأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تحظر صراحة الأعمال الانتقامية التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

١٠٤ - ويعتزم المقرر الخاص أن يجعل من مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب أحد محاور عمله ويقترح مواصلة البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، وأن يبرهن في أحد تقاريره المقبلة على

أن استفحال ظاهرة الإفلات من العقاب تعزى في جانب منها إلى إفلات مرتكبي الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٥ - يعرض هذا التقرير الرؤية والأولويات التي يود المقرر الخاص أن تطلع عليها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الكيفية التي يعتزم أن ينفذ بها الأنشطة القانونية المقررة، في روح من الانفتاح والصراحة والشفافية التي سيلتزم بها طوال مدة مهامه. وهو يدرك أهمية هذه الولاية وسيكرس وقته وجهده من أجل إنجاز المهام الموكلة إليه مع الحرص على خدمة القضية التي يؤمن بها.

١٠٦ - وسوف يفسر ولايته تفسيراً مستفيضاً قدر الإمكان لتكتسب أقصى قدر من الفعالية، بالاستناد كلية إلى النتائج التي حققها سلفه بشأن المعارف المكتسبة وأساليب العمل المستخدمة حتى الآن، وامتثالاً للقواعد الواجبة التطبيق على المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة. ولكنه يعتزم أيضاً استكشاف سبل جديدة وأساليب عمل مبتكرة، حسب الاقتضاء.

١٠٧ - ونظراً لأن المهمة الأساسية في ولاية المقرر الخاص هي حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه سيركز بقوة أكبر على الجوانب المتصلة منها بتعزيز هذه الحقوق مع تركيز اهتمامه على الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز الدفاع عن هذه الحقوق، ومن خلال التعريف على نطاق واسع بالإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠٨ - ويأمل المقرر الخاص في أن يتمكن من تهيئة ظروف تساعد على تحقيق مزيد من التفاعل مع الحكومات في متابعة الرسائل والتصدي بفعالية أكبر لظاهرة الإفلات من العقاب.

١٠٩ - وهو إذ يدرك ما لتقنيات الاتصالات الحديثة من تأثير هام، فإنه يهدف إلى زيادة التعريف بالدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وتوضيحه بشكل أفضل.

١١٠ - ولاحظ المقرر الخاص مع القلق تصاعد الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعرب عن رغبته في المساهمة في توعية جميع الأطراف الفاعلة بالحلول السياسية لهذه الظاهرة.

- ١١١ - وهو يعتزم إجراء متابعة محددة أكثر للمجموعات التي تحتاج إلى حماية خاصة من أجل اقتراح حل أكثر نجاعة للمشاكل التي تواجهها كل فئة من هذه الفئات.
- ١١٢ - ويعتزم المقرر الخاص أحيراً أن يعمل بتعاون أفضل ويطور أشكالاً جديدة من التآزر مع سائر المكلفين بولايات، والآليات الإقليمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين.
- ١١٣ - وسيُضمن المقرر الخاص التقارير التي سيقدمها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان توصيات موجهة إلى جميع الدول أو توصيات محددة الأهداف يرفقها لتقارير المهام. ومع ذلك، فإنه سيعمل من أجل ألا تظل توصياته دون ردّ، كما سيقوم، بطريقة عرضية، بتحليل الردود على التوصيات أو انعدام الردود عليها.
- ١١٤ - ويرحب المقرر الخاص بتمديد الولاية، وسيضع التوصيات الواردة في القرار وديابجته، التي تمثل في نظره محاور عمله في المستقبل، نصب عينه.
- ١١٥ - وهو يعتزم أن ينشر في نهاية السنوات الثلاثة من ولايته، عرضاً لنتائج تنفيذ رؤيته وأولوياته فضلاً عن معلومات تتعلق بالصعوبات والعقبات التي واجهها.